

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة العاشرة (المستأنفة)

(Draft) FCTC/COP/10/B/R/5

١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

مدينة بنما، بنما، ٥-١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

## التقرير الخامس للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها التاسعة في ١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، برئاسة الدكتور منصور ظافر القحطاني (المملكة العربية السعودية).

وتوصي اللجنة "ب" مؤتمر الأطراف باعتماد القرارات المرفقة المتعلقة ببنود جدول الأعمال التالية:

٦- صكوك المعاهدة والمسائل التقنية

٦-٢ الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته: تصوير التبغ في وسائل الإعلام الترفيهية: تقرير من الفريق العامل

قرار واحد بعنوان:

- المبادئ التوجيهية المحددة بشأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود وتصوير التبغ في وسائل الإعلام الترفيهية، لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية (الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته)

٨- مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية

٨-٦ التعديلات المحتمل إدخالها على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

قرار واحد بصيغته المعدلة بعنوان:

- التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٨-٢ خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

قرار واحد بصيغته المعدلة بعنوان:

- خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

البند ٦-٢ من جدول الأعمال

**المبادئ التوجيهية المحددة بشأن التصدي للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته  
عبر الحدود وتصوير التبغ في وسائل الإعلام الترفيهية، لتنفيذ المادة ١٣  
من اتفاقية المنظمة الإطارية (الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته)**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمادة ١٣ (الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته) من اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛

وإذ يذكر أيضاً بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية التي اعتمدها الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بموجب القرار FCTC/COP3(12)؛

وإذ يذكر كذلك بالمادة ١٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية (التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور) والمبادئ التوجيهية لتنفيذها، بصيغتها التي اعتمدها الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (FCTC/COP4(7)؛

وإذ يعيد تأكيد الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاقية المنظمة الإطارية، التي تبرز المخاوف الخطيرة إزاء تأثير جميع أشكال الإعلان والترويج والرعاية التي تهدف إلى التشجيع على تعاطي منتجات التبغ؛

وإذ يعيد أيضاً تأكيد القرار FCTC/COP8(18) بشأن حماية سياسات الصحة العامة المتعلقة بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، بما يتماشى مع المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يسلم بأن شركات التبغ ومن يعملون على تعزيز مصالحها يستخدمان منصات التواصل الرقمية على نحو متزايد للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وللتدخل في وضع تدابير مكافحة التبغ وتنفيذها؛

وإذ يعيد تأكيد القرار FCTC/COP8(22) الذي يذكر الأطراف بتطبيق تدابير بشأن الإعلان عن منتجات التبغ الجديدة والناشئة والترويج لها ورعايتها، وفقاً للمادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يعيد أيضاً تأكيد القرار FCTC/COP7(9) الذي يدعو الأطراف إلى النظر في تطبيق تدابير تنظيمية مثل تلك المشار إليها في الوثيقة FCTC/COP/7/11، لفرض حظر أو قيود على تصنيع نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً ونظم إيصال المواد غير النيكوتين إلكترونياً، وعلى استيرادها وتوزيعها وعرضها وبيعها واستخدامها، حسب الاقتضاء، وفقاً لقوانينها الوطنية وأهدافها الخاصة بالصحة العامة؛

وإذ يذكر بالقرار FCTC/COP7(5) بشأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته: تصوير التبغ في وسائل الإعلام الترفيهية، الذي طالب مؤتمر الأطراف فيه أمانة الاتفاقية بإنشاء فريق خبراء ليقدم تقريراً بهذا الشأن؛

وإذ ينظر بعين الاعتبار إلى التوصيات المقدمّة من فريق الخبراء المعني بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته: تصوير التبغ في وسائل الإعلام الترفيهية، الواردة في تقريره المشار إليه في الوثيقة FCTC/COP/8/7؛

وإذ يقر بأن المشهد الخاص بوسائل الإعلام الترفيهية قد تغير كثيراً منذ اعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣؛

وإذ يقر أيضاً بأن الوصول إلى وسائل الإعلام الترفيهية يصبح رقمياً على نحو متزايد، وأنه يتاح عبر شبكة الإنترنت، وأن الإعداد والإنتاج والإمداد والاستخدام يصبح عابراً للحدود الوطنية على نحو متزايد؛

وإذ يقر كذلك بأن التغييرات التي طرأت على المشهد الإعلامي كانت مصحوبة بتغييرات في استراتيجيات التسويق، حيث يتفاعل المستخدمون بما في ذلك الشباب، بطرق جديدة مع الشركات، تمكن من زيادة تعرضهم للتسويق ومن قوة التسويق؛

وإذ يعترف بأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، في هذا السياق، يشمل الآن تركيزاً على قنوات التسويق الرقمي مثل وسائل التواصل الاجتماعي، يؤدي إلى زيادة تعرض المراهقين والشباب لتسويق التبغ؛

وإذ يعترف أيضاً بما ثبت من أن المحتوى الذي تقدمه وسائل الإعلام الترفيهية، مثل الأفلام ومقاطع الفيديو الموسيقية ومقاطع الفيديو التي تُبث عبر الإنترنت والبرامج التلفزيونية ومواد البث المباشر ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي وألعاب الفيديو وتطبيقات الهواتف المحمولة، تصوّر تعاطي التبغ ومنتجاته وتروج لهما بطرق قد تشجع على بدء الشباب للتدخين؛

وإذ يقر بأن الاتصالات التجارية، بما في ذلك التصوير التجاري لمنتجات التبغ من قبل المستخدمين وغيرهم من الأفراد، قد تُعرض في هذا السياق على نحو مضلل باعتبارها تعبيراً مشروعاً على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣، وبأن التمييز بينهما يُشكل تحدياً أمام إنفاذ الحظر و/ أو القيود المفروضة على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته؛

وإذ يقر أيضاً بأنه ينبغي في بعض الحالات تعزيز النهج التقليدية لحظر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، أو لتقييد ذلك، بوضع قوانين محلية جديدة أو بتعزيز تنفيذ القوانين القائمة؛

وإذ يقر كذلك بأن إنفاذ الحظر الشامل أو القيود الشاملة عبر الحدود على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته من شأنه أن يتحقق على أفضل وجه عن طريق التعاون الدولي؛

وإذ يذكر بالقرار FCTC/COP8(17) بشأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته: تصوير التبغ في وسائل الإعلام الترفيهية، الذي قرّر فيه مؤتمر الأطراف إنشاء فريق عامل بين الدورات لإعداد مبادئ توجيهية محدّدة، دون النظر في المبادئ التوجيهية القائمة لتنفيذ المادة ١٣؛

وإذ يذكر أيضاً بأن مؤتمر الأطراف حدّد في القرار FCTC/COP8(17) أن المبادئ التوجيهية القائمة لتنفيذ المادة ١٣ تظل ملائمة تماماً وينبغي ألا يُنظر فيها،

١- يقرّ اعتماد المبادئ التوجيهية المحدّدة بشأن التصدي للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود وتصوير التبغ في وسائل الإعلام الترفيهية، لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية الواردة في ملحق هذا القرار؛

٢- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) تنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، بما يتماشى مع المادتين ١٣-٢ و ١٣-٣؛

(ب) ضمان مواكبة تنفيذ المادة ١٣ وإنفاذها على الصعيد المحلي للتغيرات التي تطرأ على المشهد الإعلامي وعلى أساليب التسويق، برصد التنفيذ والإنفاذ وتقييم مدى فعالتهما؛

(ج) تبادل المعلومات من أجل مساعدة الأطراف الأخرى على الإنفاذ عبر الحدود، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في سياق القنوات الرقمية، بطرق تشمل ما يلي:

(١) زيادة حجم رصد الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، ونطاقه، في سبيل جمع البيانات الخاصة بكل بلد/ إقليم وفقاً للمبادئ الدستورية والقوانين الوطنية؛

(٢) التعاون على تطوير التكنولوجيات وغيرها من الوسائل الضرورية لتيسير إزالة الإعلانات والترويج والرعاية عبر الحدود أو تقييدها؛

(٣) وضع آليات لإخطار الأطراف بعضها البعض بانتظام، من أجل تيسير التخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، ولاسيما حيثما كانت الأطراف من البلدان المتجاورة، أو تتحدث بلغة مشتركة، أو تشترك في محتوى وسائط الإعلام بطريقة أخرى؛

(٤) تبادل البيانات الخاصة بالسلطة المستقلة المختصة برصد وإنفاذ القوانين التي تحكم الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وتزويدها بالسلطة والموارد اللازمة، على النحو الذي توصي به المبادئ التوجيهية القائمة لتنفيذ المادة ١٣؛

(٥) رصد التقدّم في تكنولوجيا الاتصالات والتغيرات التي تطرأ عليها وعلى استخدام وسائط الإعلام الترفيهية واستراتيجيات التسويق المتعلقة بجميع منتجات التبغ (بما في ذلك منتجات التبغ الجديدة والناشئة)، وينظم إيصال النيكوتين إلكترونياً ونُظم إيصال المواد غير النيكوتين إلكترونياً، وبمنتجات النيكوتين بخلاف الأدوية المعتمدة.

٣- **يقرّر كذلك** أن تُطبّق المبادئ التوجيهية المحدّدة إلى جانب المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣، ولا تحل محلها أو تعدّلها؛

٤- **يطلب إلى** أمانة الاتفاقية مواصلة الجهود المبذولة لتقديم المساعدة التقنية وإعداد المواد اللازمة، دعماً للأطراف في تنفيذ المادة ١٣.

## الملحق ١

المبادئ التوجيهية المحددة للتصدي للإعلان عن التبغ  
والترويج له ورعايته عبر الحدود وتصوير التبغ في وسائط الإعلام  
الترفيهية لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية<sup>١</sup>

العنوان

المقدمة

الغرض

الغرض من المبادئ التوجيهية المحددة

بيان المبادئ والتطبيق ذي الصلة

المبادئ

التطبيق

التوصيات

الرصد والإنفاذ

تذييل

قائمة إرشادية (غير حصرية) لأشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود في منصات التواصل  
لوسائط الإعلام الرقمية وتصوير التبغ في وسائط الإعلام الترفيهية.

---

١ وفقاً للقرار (17)FCTC/COP8، تظل المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ملائمة تماماً.

## المبادئ التوجيهية المحددة للتصدي للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود وتصوير التبغ في وسائط الإعلام الترفيهية، لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية<sup>١</sup>

### المقدمة

١- تُلزم المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) الأطراف بفرض حظر شامل على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (المادة ١٣-٢) أو فرض قيود في حال الأطراف التي لا تستطيع فرض حظر شامل بسبب دستورها أو مبادئها الدستورية (المادة ١٣-٣).

٢- وتُعرّف المصطلحات الرئيسية الواردة في المادة ١٣، في المادة ١ من الاتفاقية. وتُعرّف المادة ١(ج) عبارة "الإعلان عن التبغ والترويج له" بأنها "أي شكل من أشكال الاتصال التجاري أو التوصية التجارية أو العمل التجاري بهدف له، أو يُحتمل أن يكون له، تأثير يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، بشكل مباشر أو غير مباشر". وتُعرّف المادة ١(ز) عبارة "رعاية التبغ" بأنها "أي شكل من أشكال المساهمة المقدمة لأي حدث أو نشاط أو فرد بهدف له، أو يحتمل أن يكون له، تأثير يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، بشكل مباشر أو غير مباشر".

٣- وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ لمساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المقطوعة بموجب المادة ١٣. وتحدّد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته التي ينبغي أن يشملها الحظر الشامل.

٤- وتتناول المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود. وتوصي المبادئ التوجيهية بحظر بيع التبغ عبر الإنترنت لأنه تنطوي في حد ذاته على الإعلان عن التبغ والترويج له (الفقرة ٢١). وتوصي المبادئ التوجيهية (في الفقرة ٥٢) على نطاق أوسع، بما يلي:

"ينبغي للأطراف التي تفرض حظراً شاملاً أو تقييدات شاملة على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته أن تضمن حظر أو تقييد أي شكل من أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود والتي تنشأ من داخل أقاليمها، وذلك بالطريقة ذاتها التي يتم بها حظر أو تقييد الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته محلياً. وينبغي أن تستخدم الأطراف حقها السيادي في اتخاذ إجراءات فعّالة لتقييد أو منع أي شكل من أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته يدخل أقاليمها، سواء أكان وارداً من الأطراف التي تطبق قيوداً أم من كيانات غير أطراف، مع الإقرار بأنه قد يتعيّن في بعض الأحوال تناول الإجراءات الفعّالة في أحد البروتوكولات".

٥- وفيما يتعلق بتصوير التبغ في وسائط الإعلام الترفيهية، توصي المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ (في الفقرة ٣١) بما يلي:

"ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير معيّنة بخصوص ظهور التبغ في أعمال وسائل الإعلام الترفيهية، بما في ذلك اشتراط أن يشهد الأشخاص المعنيون بعدم حصولهم على أي فوائد مقابل أي ظهور من هذا القبيل لمنتجات التبغ، وحظر استعمال علامات تجارية للتبغ يمكن التعرف عليها أو استعمال صور هذه

١ وفقاً للقرار FCTC/COP8(17)، تظل المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ملائمة تماماً.

العلامات التجارية، واشتراط عرض إعلانات مضادة للتبغ وتنفيذ نظام للتقييم أو التصنيف يضع في الحسبان ظهور منتجات التبغ.

٦- وعلى الرغم من أن الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية قد حظرت بالفعل العديد من أشكال هذا الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته - بما يشمل التلفزيون والإذاعة والصحافة المطبوعة ووسائط الإعلام الخارجية - فقد تحوّل الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته إلى قنوات وأساليب بديلة. وقد لا تخضع هذه القنوات والأساليب للتنظيم الجيد، بسبب عدم صياغة قوانين مكافحة التبغ أو تفسيرها مثلاً على نطاق واسع بما فيه الكفاية لتغطية منصات التواصل لوسائط الإعلام الرقمية والأساليب المرتبطة بها، أو بسبب الصعوبات المتصورة أو الفعلية في رصد الامتثال أو إنفاذه على منصات التواصل لوسائط الإعلام الرقمية.

٧- ومنذ اعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣، حدث توسّع ملحوظ في وسائط الإعلام الترفيهية الرقمية العابرة للحدود، بما في ذلك إتاحة استخدام شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية ومشاهدة مقاطع الفيديو والأفلام وممارسة الألعاب الرقمية، على نطاق واسع. وتستخدم هذه الأشكال من وسائط الإعلام الرقمية للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وتتحقق للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في وسائط الإعلام الرقمية إمكانية العرض الواسع النطاق، ولاسيما بين الشباب. وتزيد منصات التواصل لوسائط الإعلام الرقمية من قوة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته لأن المستخدمين يمكنهم إنشاء المحتوى ومشاركته والتفاعل معه وتأييده علناً.

٨- وعلاوة على ذلك، فقد توسّعت أسواق منتجات التبغ الجديدة والناشئة منذ اعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣. ومن المسلم به أن هذه المنتجات تطرح تحديات خاصة أمام تطبيق الحظر والقيود المفروضة على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، بعد أن قرّر بعض الأطراف حظرها. ففي العديد من الولايات القضائية، ينتشر الإعلان عن الأجهزة المصمّمة أساساً (وفي معظم الحالات حصراً) لغرض التمكين من تعاطي منتجات التبغ والترويج لها، انتشاراً واسعاً، وكثيراً ما يتواجد على منصات التواصل لوسائط الإعلام الرقمية العابرة للحدود. وأي إعلان عن جهاز تتمثل وظيفته في التمكين من تعاطي أحد منتجات التبغ، والترويج له، سيكون هدفه أو أثره المباشر أو غير المباشر هو الإعلان عن منتج التبغ هذا أو الترويج له.

## الغرض

### الغرض من المبادئ التوجيهية المحددة

٩- يتمثل الغرض من هذه المبادئ التوجيهية المحددة في تكميل المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ ومواصلة دعم الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المقطوعة بموجب المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية. وتستند هذه المبادئ التوجيهية إلى أفضل البيّنات المتاحة، وإلى خبرات الأطراف التي نجحت في تطبيق تدابير فعّالة للتصدي للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وتزوّد هذه المبادئ التوجيهية الأطراف بإرشادات بشأن اعتماد حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وإنفاذ هذا الحظر، أو تزوّد الأطراف التي ليس في مقدورها أن تفرض حظراً شاملاً بسبب دستورها أو مبادئها الدستورية، بإرشادات بشأن فرض قيود تتسم بأكبر قدر ممكن من الشمول على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقدم المبادئ التوجيهية المحددة إرشادات بشأن كيفية فرض الحظر أو القيود على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على نحو فعال وشامل في ضوء الاستخدام المتزايد للقنوات ووسائط الإعلام الرقمية العابرة للحدود.

١٠- ولا يوجد في هذه المبادئ التوجيهية المحددة ما ينقص من المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ أو يعدّلها. وتطبق هذه المبادئ التوجيهية المحددة إلى جانب المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣، ولا تحل في أي حال من الأحوال محل تلك المبادئ أو تكون بديلاً عنها.

## بيان المبادئ والتطبيق ذي الصلة

### المبادئ

١١- يتوقف مدى فعالية الجهود المبذولة للقضاء على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، أولاً وقبل كل شيء على مدى شمول الحظر و/ أو القيود المفروضة وإنفاذها على أراضي كل طرف، بما يتماشى مع المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

١٢- ومن شأن التعاون الدولي أن يساعد على الإنفاذ في الولاية القضائية لكل طرف من الأطراف، لأن إجراءات الإنفاذ المنسقة قد تكون أشد فعالية وتُمكن من تلافي الازدواجية في العمل، ولاسيما عند تنظيم وسائل الإعلام الترفيهية الرقمية، التي عادةً ما تكون عابرة للحدود بحكم طبيعتها. ويُعد اتخاذ إجراءات الإنفاذ القوية في بلد المصدر للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، أشد الطرق فعالية للقضاء على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود.

١٣- ويؤدي المجتمع المدني دوراً حاسماً في ضمان تنفيذ التدابير الخاصة بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، ودعمها وإنفاذها، على نحو كامل، بوسائل منها الاضطلاع بدوره في رصد تصوير التبغ في وسائل الإعلام الترفيهية وعلى منصات التواصل لوسائل الإعلام الرقمية، والتعرّف عليه والإبلاغ عنه. وينبغي تجنب تضارب المصالح، ولاسيما مع دوائر صناعة التبغ أو ممثليها.

### التطبيق

١٤- تشمل منصات التواصل لوسائل الإعلام الرقمية مساحات إلكترونية متاحة على شبكة الإنترنت، يمكن فيها للمستخدمين نشر أو شراء أو عرض أو مشاركة أو إنشاء أو تحميل أو بث أو التعامل مع المحتوى الذي يشمل أي شكل من أشكال الوسائط الإلكترونية مثل مقاطع الفيديو والصوت والصور الرقمية ووسائل الإعلام الاجتماعية والتطبيقات والألعاب والصفحات الإلكترونية ووسائل الإعلام التفاعلية.

١٥- وقد تحتوي منصات التواصل لوسائل الإعلام الرقمية على مختلف أشكال تصوير التبغ التي قد تُشكّل إعلاناً عن التبغ أو ترويجاً أو رعاية له في السياق القانوني لكل طرف، بما في ذلك في شكل أي مما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) المحتوى الذي تمّوله تمويلًا مباشراً أو غير مباشر، دوائر صناعة التبغ أو من يعملون على تعزيز مصالحها؛

(ب) الأفراد الذين تمّولهم صناعة التبغ تمويلًا مباشراً أو غير مباشر، أو من يعملون على تعزيز مصالحها من أجل الترويج لمنتجات التبغ و/ أو تعاطي التبغ، أو إحداث أثر محتمل يؤدي إلى ذلك؛

(ج) أي تصوير لمنتجات التبغ و/ أو تعاطي التبغ يشكل إعلاناً عن التبغ أو ترويجاً أو رعاية له، في محتوى منصات وسائل الإعلام الرقمية (بغض النظر عما إذا كانت تتعاون مع دوائر صناعة التبغ أم لا)؛

(د) الإعلان عن منتجات التبغ أو الترويج لها على شبكة الإنترنت أو تعاطي التبغ على منصات التواصل لوسائل الإعلام الرقمية.

## التوصيات

١٦- وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ المادة ١٣، ينبغي لأي طرف يفرض دستوره أو مبادئه الدستورية قيوداً على فرض حظر شامل أن يطبق، بموجب المادة ١٣-٣ من الاتفاقية، قيوداً شاملة قدر الإمكان في ضوء تلك القيود.

١٧- ينبغي تطبيق الحظر الشامل\* على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على جميع أنواع وسائط الإعلام، بما في ذلك منصات التواصل لوسائط الإعلام الرقمية، وفقاً للقانون الوطني.

١٨- ويمكن تحسين الإنفاذ الفعال لحظر الإعلان\* عن التبغ والترويج له ورعايته، إذا عملت الأطراف على نحو تعاوني ومنهجي على رصد و/ أو تحديد و/ أو إزالة و/ أو منع الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته العابر للحدود الصادر إلى الخارج والوارد إلى الداخل، وعلى منصات التواصل لوسائط الإعلام الرقمية. وينبغي أن يشمل ذلك التعاون بين الأطراف على تعزيز الحظر\* وإنفاذه.

١٩- وينبغي للأطراف أن تضع تشريعات أو لوائح أو تدابير إدارية أو تواصل تنفيذها، من أجل الحد من تصوير التبغ في وسائط الإعلام الترفيهية.

٢٠- ويجوز للأطراف أن تقرّر عدم تقديم المزايا الضريبية أو حوافز الإنتاج أو الإعانات، أو سحبها، لأي منتج أو خدمة ترفيهية تنتهك القوانين الوطنية المتعلقة بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

٢١- وتُشجّع الأطراف على العمل مع الدوائر الإعلامية للحد من تصوير التبغ في وسائط الإعلام الترفيهية، خاصةً في المحتوى المستخدم من قبل الشباب والمراهقين. وسيساعد إشراك أصحاب المصلحة من خارج قطاع الصحة على زيادة فهم أثر تصوير التبغ على بدء التدخين.

٢٢- وينبغي للأطراف أن تشترط على منصات التواصل لوسائط الإعلام الرقمية تطبيق وإنفاذ الحظر القائم على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته واعتماد التدابير، وفقاً لقوانينها الوطنية، لمنع نشر المحتوى الذي يشكل إعلاناً عن التبغ أو ترويجاً أو رعاية له، عن طريق مختلف الحسابات والقنوات. وينبغي أن يُطبّق ذلك على جميع منصات التواصل لوسائط الإعلام الرقمية.

٢٣- وينبغي أن يشمل الحظر الشامل\* على الإعلان عن منتجات التبغ الجديدة والناشئة والترويج لها ورعايتها، وفقاً للقانون الوطني، الأجهزة المستخدمة معها التي تتمثل وظيفتها في التمكين من تعاطي هذه المنتجات.

٢٤- وينبغي للأطراف أن تكفل أن الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وإنفاذ هذا الحظر، يشكلان جزءاً لا يتجزأ من الجهود المبذولة لحماية الشباب على شبكة الإنترنت ولتعزيز الأمان على شبكة الإنترنت.

\* أو فرض القيود، حيثما لا يكون الطرف في وضع يسمح له بفرض حظر شامل بسبب دستوره أو مبادئه الدستورية، بما يتماشى مع المادة ١٣-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

## الرصد والإنفاذ

٢٥- وفقاً للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣، ينبغي للأطراف أن تعتمد عقوبات فعّالة ومتناسبة وراذعة، وتنفذها. وينبغي للأطراف، إن لم تكن قد فعلت بعد، أن تعين سلطة مختصة ومستقلة لرصد القوانين وإنفاذها، وأن تمنحها الصلاحيات والموارد اللازمة. وينبغي إشراك المجتمع المدني في رصد القانون وإنفاذه، وإتاحة له اللجوء إلى القضاء. وينبغي أيضاً أن تشمل جهود الرصد التركيز على أوجه التقدم في تكنولوجيا الاتصالات والتغيرات التي تطرأ على استخدام وسائط الإعلام الترفيهية.

٢٦- وإقراراً بأن المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ تحدّد الجهات التي تستضيف المحتوى بوصفها كيانات مسؤولة، ودون الانتقاص من الالتزامات القانونية العامة التي يتعيّن فرضها على الجهات المضيفة للمحتوى وفقاً للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣، ينبغي فرض التزامات خاصة، وفقاً للقوانين الوطنية، على الجهات المضيفة للمحتوى إزاء التعرّف على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وإزالة ذلك عندما تُعلم بشأنه.

٢٧- استراتيجيات جديدة عابرة للحدود. بعد أن تتعرّف جهود الرصد على تكنولوجيات الاتصال الجديدة والتغيرات الواسعة النطاق التي تطرأ على وسائط الإعلام الترفيهية، ينبغي للأطراف أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لحظر\* \* الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود. وينبغي للأطراف أن تنظر في تنظيم الاستراتيجيات/ المبادرات الجديدة دون المساس بتطبيق أحكام المادة ١٣ والمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ والمبادئ التوجيهية المحددة. وينبغي للأطراف أن تشجّع وتيسّر البحوث المتعلقة بأثر الاستراتيجيات الجديدة للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، على تطبيع تعاطي منتجات التبغ، وتأثير هذه الاستراتيجيات على بدء التعاطي والاستهلاك مع التركيز بصفة خاصة على الشباب والأقليات.

\* \* أو فرض القيود، حيثما لا يكون الطرف في وضع يسمح له بفرض حظر شامل بسبب دستوره أو مبادئه الدستورية، بما يتماشى مع المادة ١٣-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

## تذييل

ترد فيما يلي قائمة إرشادية (غير حصرية) توضح أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود على منصات التواصل لوسائل الإعلام الرقمية وتصوير التبغ في وسائل الإعلام الترفيهية، وقد تختلف هذه القائمة باختلاف الأطراف وقد تُصنّف تصنيفاً مختلفاً باختلاف الولايات القضائية.

### أمثلة على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في مختلف أنواع وسائل الإعلام

١- تتيح منصات تبادل المنتجات الإعلامية الرقمية أمام دوائر صناعة التبغ منصة إضافية للترويج لمنتجاتها وتقويض استراتيجيات مكافحة التبغ. ويشمل الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على تلك المواقع ما يلي:

(أ) الترويج المباشر للمنتجات عن طريق الإعلانات المدفوعة الأجر. وغالباً ما يشار إلى هذا الترويج المباشر بإدراج عبارة "رعاية مدفوعة الأجر" أو "شراكة مدفوعة الأجر" أو الوسم #ad.

(ب) الترويج من قبل المؤثرين. تقوم كيانات صناعة التبغ أو من يعملون على تعزيز مصالحها، بتحفيز الأفراد أو رعايتهم لنشر محتوى على شبكة الإنترنت يتضمن منتجات علاماتها التجارية. وغالباً ما يُدرب المؤثرون على وسائل التواصل الاجتماعي على العلامات التجارية التي ينبغي لهم الترويج لها، وعلى مواعيد النشر الملائمة للحصول على أكبر قدر من المشاهدات، وعلى تلافي نشر المحتوى الذي يبدو وكأنه أداء مسرحياً. وتُنظّم كيانات صناعة التبغ أو العاملون على تعزيز مصالحها، حفلات ومسابقات تحت رعاية العلامات التجارية وتشجّع المشاركين على النشر على حساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي. وغالباً ما يُطلب من المؤثرين والأفراد إدراج وسوم الهاشتاغ المحددة عند الترويج للمنتجات على مواقع التواصل الاجتماعي.

(ج) الترويج التجاري لمنشورات المستهلكين عن تعاطيهم التبغ. قد يشارك المستهلكون الذين يتعاطون منتجات التبغ المحتوى الذي يصوّر تعاطي التبغ، وقد يعلقون أيضاً مباشرةً على المحتوى الذي يدعو إلى تعاطي التبغ أو يوصي بعلامات تجارية أو منتجات معينة. وقد يشكّل ذلك تعبيراً مشروعاً وفقاً للسياق. ويمكن للأطراف الأخرى التي تعمل لصالح صناعة التبغ أن تقرّر توسيع نطاق الوصول لهذا المحتوى بدفع الأموال إلى منصات التواصل لوسائل الإعلام الرقمية كي تبتّها على مزيد من الجماهير، وتحويل هذه المشاركات الشخصية المشروعة إلى ترويج تجاري.

(د) الترويج للأحداث. تتولى شركات التبغ ووسائل التواصل الاجتماعي رعاية المشاركين أو الأفرقة في الحدث، وتبث منصات تبادل المنتجات السمعية والبصرية الحدث و/ أو صور الحدث. وفي حال الأحداث الرياضية الكبرى مثل سباق السيارات، قد يكون الوصول عالمياً حيث تُبث هذه الأحداث على نطاق واسع، ويشمل وسائل الإعلام التقليدية.

(هـ) الترويج للشركات والحملات. تروّج شركات التبغ أو من يعملون على تعزيز مصالحها، للعلامة التجارية للشركة أو للحملة بدلاً من العلامة التجارية لمنتج التبغ، وتدير حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي تروّج للعلامة التجارية للشركة أو للحملة. وتصوّر الحملات والأعمال الترويجية للشركات شركات التبغ على أنها تؤدي أداءً ابتكارياً وأنها جهة فاعلة مسؤولة اجتماعياً، وكثيراً ما تُقدّم منتجات تبغ جديدة باعتبارها بدائل أقل ضرراً من السجائر التقليدية، وعادةً ما يكون ذلك على الرغم من غياب البيانات العلمية المستقلة التي تدعم هذه الادعاءات.

(و) إدراج تصوير تعاطي التبغ في المحتوى التجاري الذي لا يشكّل فيه هذا التصوير تعبيراً مشروعاً. لا يتسم معظم المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي بالطابع التجاري، ومع ذلك يجذب هذا المحتوى التجاري أعداداً كبيرة من المستخدمين (مثل مقاطع الفيديو الموسيقية، والأفلام القصيرة، والمسلسلات الإلكترونية، وما إلى ذلك) أو يرتبط بصانع للمحتوى يدر إيرادات من أعداد المستخدمين ومن المستخدمين الذين يشترون المنتجات المصوّرة/ الخاضعة للاستعراض. فمقاطع الفيديو الموسيقية، مثلاً، تحقق نسبة مشاهدة ومشاركة عالية، وتشكّل محتوى له شعبية على مواقع تبادل المنتجات السمعية والبصرية؛ كما أنها مصدر عالمي رئيسي للتعرّض لتصوير التبغ.

(ز) إدماج المنتجات. تعمل شركات التبغ أو من يعملون على تعزيز مصالحتها، مع المنتجين وشركات الإنتاج وكتاب السيناريو على صياغة سرد يتضمن منتجاتها ودمجها بسلاسة في منتجاتهم.

(ح) رعاية الأخبار أو محتوى الإعلام الترفيهي. تتيح دوائر صناعة التبغ أو من يعملون على تعزيز مصالحتها، أمام الصحفيين أو المحررين في مجال الأخبار/ الأحداث الجارية، زيارة المنشآت، أو تزوّدهم بأفكار للقصص الترويجية أو تتولى رعاية القصص الإخبارية عن المواضيع ذات صلة أو غير ذات صلة.

(ط) الإعلان عن الأجهزة ورعايتها. يمكن للإعلان عن واحد أو أكثر من الأجهزة التي تمكن من تعاطي منتجات التبغ، أو الترويج لهذه الأجهزة، أن يشكّل إعلاناً عن منتجات التبغ في حد ذاتها أو يروّج لها على نحو مباشر أو غير مباشر.

٢- وتشغّل شركات التبغ ومن يعملون على تعزيز مصالحتها حسابات ووسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية التي يُبث محتواها عبر الحدود. وكثيراً ما تُستخدم هذه المواقع ليس فقط للتعبير المشروع، بل وللتررويج أيضاً للعلامات التجارية لشركة ما، أو للتررويج لمنتجات محددة أو بث رسائل بشأن العلامة التجارية تحت ستار تزويد المستهلكين بالمعلومات، أو ممارسة المسؤولية الاجتماعية للشركات. وتستخدم دوائر صناعة التبغ مواقع شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية للشركات لإعادة تصوير نفسها بوصفها صناعة حديثة ومسؤولة اجتماعياً ومستدامة، وفصل نفسها عن الضرر الذي تسببه منتجاتها.

٣- وقد تساعد كيانات صناعة التبغ والأطراف الثالثة المرتبطة بها في تصميم ألعاب الفيديو وألعاب الحاسوب وتطبيقات الأجهزة الذكية، وفي توزيعها ورعايتها.

### أمثلة على تصوير التبغ على المنصات الترفيهية ومنصات التواصل لوسائل الإعلام الرقمية

٤- تعد الأفلام والتلفزيون ومحتوى البث مصادر مهمة لتصوير التبغ. وقد تبين أن المحتوى الذي يجذب الشباب، مثل برامج الواقع التلفزيونية، يتضمن قدراً كبيراً من تصوير التبغ.

٥- برامج البث التلفزيوني. مع تراجع عدد مشاهدي التلفزيون التقليدي، وزيادة البث على شبكة الإنترنت والاشتراكات المدفوعة الأجر، أصبح المحتوى الذي يُبث مصدراً متنامياً للتررويج المحتمل للتبغ. وعلى الصعيد العالمي، تزداد احتمالات أن يكون الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٤ عاماً) من مستخدمي الإنترنت والهواتف الذكية مقارنةً بالأشخاص البالغين ٣٥ عاماً فأكثر من العمر؛ وقد تحدّد هذا الفارق المتعلق بالعمر في وقت صياغة الوثيقة، على نطاق البلدان المرتفعة والمنخفضة الدخل. ويُعد تصوير التبغ في المحتوى ذي الشعبية أوسع انتشاراً من تصويره في البث التقليدي أو البرامج الكبلية.

٦- ألعاب الفيديو/ الحاسوب. وتحظى ألعاب الفيديو المغلفة والإلكترونية سواءً بسواء بشعبية بين الشباب، ولا يوجد إلا قدر قليل جداً من الضوابط القائمة لحماية/ منع المستخدمين من التعرّض لتصوير التبغ المدرج في الألعاب أو عمليات الشراء داخل اللعبة/ التطبيق. وقد لا تأخذ القيود المفروضة على السن تعاطي التبغ في الاعتبار، ويسهل على المشتريين صغار سن الالتفاف حولها.

٧- تطبيقات الهواتف الذكية. تعرض بعض تطبيقات الهواتف الذكية، أو التطبيقات كما تسمى عادةً، صوراً للعلامات التجارية للسجائر أو صوراً تشبه العلامات التجارية الموجودة. وتشمل التطبيقات التي تشجّع على التدخين لعبة بالرسوم المتحركة تتيح الفرصة لمحاكاة تجربة التدخين بدقة عالية، كما تشمل التطبيقات المجانية، أو التطبيقات التي تسهّل بيع منتجات التبغ، ومنتجات التبغ الجديدة والناشئة، والأجهزة المصمّمة لاستهلاك هذه المنتجات.

البند ٨-٦ من جدول الأعمال

التعديلات على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر باعتماد نظامه الداخلي في القرار FCTC/COP1(8)، وتعديله في القرارات FCTC/COP6(24) و FCTC/COP7(28) و FCTC/COP8(11)؛

وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية المقدم في الوثيقة FCTC/COP/10/21، الذي يتضمن التعديلات المحتمل إدخالها على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، على النحو الذي أوصى به المكتب؛

وإذ يسلم بأهمية تحديث النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تسهيلاً لإنجازه أعماله بفعالية؛

وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى ضمان التنسيق بين الأجهزة الرئاسية لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وبروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ،

١- **يعتمد** التعديلات على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، على النحو المبين في في ملحق هذا القرار؛

٢- **يقر** ما يلي:

(أ) أن يُطبّق بأثر فوري التعديل المُدخل على المادة ٦٠ فيما يتعلق بالاعتماد المؤقت لتقرير كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يوضّح أن المحاضر الحرفية للجلسات العامة، على النحو المشار إليه في المادة ٦٠ والمادة ٦٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، تُفهم على أنها تتضمن ملفات صوتية؛

٣- **يطلب** إلى مكتب مؤتمر الأطراف أن يستعرض بشكل دوري الحاجة إلى تعديل النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وأن يقترح تعديلات على مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن ينسق مع مكتب اجتماع الأطراف في البروتوكول عندما تتعلق هذه المواد بمسائل مشتركة.

## الملحق

## التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

<p>١١- تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يتاح حضورها للأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً، والأمانة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المتمتعة بصفة المراقب عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١ على التوالي، وما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، وسائط الإعلام المعتمدة؛</p>	<p>المادة ٢ (التعريف)</p>
<p>بالإضافة إلى الوظائف المحددة في المادة ٢٤ من الاتفاقية تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، المهام التالية:</p> <p>(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الفورية في الدورة؛</p> <p>(ب) اتخاذ الترتيبات للبحث الشبكي المباشر لجميع بنود جدول الأعمال التي يُنظر فيها خلال الجلسات العامة، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، بناءً على توصية هيئة المكتب، في بداية كل دورة، رهنأ بتسوية أي مسائل تقنية ذات صلة وتوافر الموارد المالية؛</p> <p>(ج) الترتيب لعقد دورات افتراضية لمؤتمر الأطراف، بناءً على قرار منسق من مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب اجتماع الأطراف، عندما تكون هذه التدابير الاستثنائية مطلوبة في حالة استثنائية؛</p> <p>(د) تلقي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛</p> <p>(...)</p>	<p>المادة ١٥ (الأمانة)</p>
<p>فيما يلي وظائف هيئة المكتب بالإضافة إلى ما قد يسند مؤتمر الأطراف إليها من وظائف من حين إلى آخر وإلى الوظائف المبينة في المواد ٦ و ٩ و ١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤:</p> <p>(أ) تقديم توصية بالاتفاق مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف إلى المدير العام للمنظمة بشأن تعيين رئيس الأمانة، بما في ذلك تعيين رئيس بالنيابة للأمانة، عند الاقتضاء؛</p>	<p>المادة ٢٤ مكرراً ثانياً (أعضاء هيئة المكتب)</p>
<p>يجب أن تكون المحاضر الحرفية للجلسات العامة لمؤتمر الأطراف وتقارير كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف وكل دورة من دورات الهيئات الفرعية في لغات العمل الست. يجب أن تعكس التقارير الإجراءات وتُجسد القرارات المتخذة وأن يتولى المقرر إعدادها بدعم من الأمانة</p>	<p>المادة ٦٠ (اللغات والمحاضر)</p>
<p>فيما يخص كل دورة عادية توزع الأمانة على الأطراف، وعلى المراقبين المدعويين لحضور الدورة، عملاً بالمواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١، جدول الأعمال المؤقت مع وثائق المؤتمر الأخرى باللغات الرسمية، قبل موعد افتتاح أعمال الدورة بخمسة وسبعين يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة ٨ (جدول الأعمال)</p>

البند ٨-٢ من جدول الأعمال

خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد القرار FCTC/COP1(9) بشأن اعتماد النظام المالي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP9(7) بشأن خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣؛

وقد نظر في خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ المقدمتين من أمانة الاتفاقية والواردتين في الوثيقة FCTC/COP/10/17؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP10(3) بشأن اعتماد خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ بصورة مؤقتة؛

وقد نظر أيضاً في تقرير الأداء والتقرير المرحلي الواردين في الوثيقة FCTC/COP/10/16،

يقرر ما يلي:

(أ) أن يعتمد خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بصيغتهما الواردة في الملاحق ١ و٢ و٣ بهذا القرار؛

(ب) أن يحدد مجموع قيمة الاشتراكات المقدّرة للأطراف للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ بمبلغ ٨ ٨٠١ ٠٩٣ دولاراً أمريكياً؛

(ج) أن يمول تكاليف السفر والبدلات اليومية لأقل البلدان نمواً من الاشتراكات المقدّرة حتى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف وبما يشمل تلك الدورة؛

(د) أن يمول، علاوة على ذلك، تكاليف السفر للبلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من فئة الدخل المتوسط من الاشتراكات المقدّرة ويمول تكاليف البدلات اليومية المتعلقة بذلك من الموارد المالية المتاحة من المساهمات الخارجة عن الميزانية، حتى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف وبما يشمل تلك الدورة؛

(هـ) أن يأذن لأمانة الاتفاقية بطلب سداد الاشتراكات المقدّرة، بما في ذلك من البلدان التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، تمشياً مع جدول الاشتراكات المقدّرة على النحو المذكور في الفقرة (ب) من هذا القرار؛

(و) أن يطلب من رئيسة أمانة الاتفاقية تنفيذ خطة العمل والميزانية المعتمدتين من مؤتمر الأطراف، وتقديم تقرير عن تنفيذهما في إطار التقارير عن الأداء المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة؛

(ز) أن يأذن لأمانة الاتفاقية بالتماس المساهمات الطوعية من خارج الميزانية وتحصيلها للاضطلاع بالأنشطة وفقاً لخطة العمل؛

(ح) أن يطلب من رئيسة أمانة الاتفاقية إطلاع هيئة المكتب بانتظام على أحدث المعلومات المتعلقة بحالة خطط العمل والميزانيات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ط) أن يشجع الأطراف على تقديم مساهمات من خارج الميزانية للوفاء بأغراض خطة العمل ؛

(ي) أن يدعو اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ إلى تغطية نسبة تكاليف الموظفين الأساسية المشتركة، بما فيها تكاليف رئيسة أمانة الاتفاقية، في خطة عمله وميزانيته؛

(ك) أن يطلب من اجتماع الأطراف النظر في أن يعتمد خطة عمل وميزانية تتسق مع تكاليف الموظفين الأساسية المشتركة على النحو المبين في خطة عمل مؤتمر الأطراف وميزانيته للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

الملحق ١

خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: تكاليف الأنشطة

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الأهداف الاستراتيجية					
النشاط	المؤشر	الغاية	تكلفة الأنشطة (بالدولار الأمريكي)		
			المجموع	المساهمات من خارج الميزانية	
الهدف الاستراتيجي ١: تسريع وتيرة العمل					
١-١ الغرض الاستراتيجي ١-١: إعطاء الأولوية للتمكين من تسريع وتيرة العمل بشأن تنفيذ الاتفاقية الإطارية، بما يشمل تقديم أشكال فعالة للمساعدة التقنية والمالية دعماً للأطراف في تنفيذ المُحدّد من مجالات العمل ذات الأولوية					
١-١-١ الغرض المُحدّد ١-١-١: تقوم الأطراف بوضع وتنفيذ وتحديث استراتيجيات وطنية شاملة ومقدّرة التكاليف لمكافحة التبغ (المادة ٥ من الاتفاقية الإطارية)، مع التركيز على أهم السياسات والمواد المتعددة القطاعات والشاملة في السياق الوطني، وعلى دعم الأطراف التي تصنفها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أنها بلدان منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل					
١-١-١-١	الاضطلاع بمهام تقييم الاحتياجات عند الطلب، بما في ذلك الدعم بعد تقييم الاحتياجات	عدد تقييمات الاحتياجات المنفّذة	تنفيذ ثمانية تقييمات للاحتياجات على الأقل	صفر	٣٢٠.٠٠٠
٢-١-١-١	تقديم المساعدة التقنية للأطراف بشأن المادة ٥-١ (وضع استراتيجيات وطنية محددة التكلفة لمكافحة التبغ)، عند الطلب	عدد الأطراف التي تلقت مساعدة تقنية بشأن المادة ٥.	تلقي ما لا يقل عن أربعة أطراف المساعدة	صفر	١٦٠.٠٠٠
٣-١-١-١	تقديم المساعدة التقنية للأطراف بشأن المواد الأهم في السياق الوطني، عند الطلب	عدد الأطراف التي تلقت مساعدة تقنية بشأن مواد أخرى (بخلاف المواد ٥ و ٦ و ٨ و ١١ و ١٣) وفقاً للأولوية الوطنية	تلقي ما لا يقل عن ثمانية أطراف المساعدة	صفر	٣٢٠.٠٠٠
		مجموع الغرض المُحدّد ١-١-١		صفر	٨٠٠.٠٠٠

## الأهداف الاستراتيجية

تكلفة الأنشطة (بالدولار الأمريكي)		الاشتراكات المقدرة	الغاية بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما لم يُنص على خلاف ذلك	المؤشر	النشاط	
المجموع	المساهمات من خارج الميزانية					
<b>الغرض المُحدّد ٢-١-١: تتخذ الأطراف تدابير سريعة وضريبية (المادة ٦)</b>						
٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	صفر	تلقى ما لا يقل عن عشرة أطراف المساعدة	عدد الأطراف التي تلقت مساعدة تقنية بشأن المادة ٦	تقديم المساعدة التقنية للأطراف بشأن المادة ٦، عند الطلب (بما يشمل التنسيق مع أصحاب المصلحة والشركاء القادرين على تقديم المشورة إلى الأطراف بشأن فرض الضرائب على التبغ)	١-٢-١-١
٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	صفر	<b>مجموع الغرض المُحدّد ٢-١-١</b>			
<b>الغرض المُحدّد ٣-١-١: تتخذ الأطراف تدابير مُحدّدة زمنياً (المواد ٨ و ١١ و ١٣)</b>						
١ ٢٠٠ ٠٠٠	١ ٢٠٠ ٠٠٠	صفر	تلقى ما لا يقل عن ٢٠ طرفاً المساعدة في تنفيذ المواد ٨ و ١١ و ١٣	عدد الأطراف التي تلقت مساعدة تقنية بشأن المواد ٨ و/ أو ١١ و/ أو ١٣	تقديم المساعدة التقنية للأطراف بشأن المواد ٨ و ١١ و ١٣، عند الطلب	١-٣-١-١
٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	صفر	إعداد أربع مواد جديدة على الأقل وإتاحتها للأطراف لكي تستفيد منها	عدد المواد الجديدة المُعدّة والمورّعة	إعداد مواد (تشمل أدوات تعلّم إلكتروني ومجموعات أدوات وملخصات سياساتي وكتيبات) للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية الإدارية وصون الأدوات القائمة	٢-٣-١-١
٨٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠	صفر	حضور نسبة ٣٠٪ على الأقل من الأطراف لإحدى حلقات العمل	عدد الأطراف التي حضرت حلقات العمل	تنظيم حلقات عمل بشأن التصدي للتحديات التي تواجهها الأطراف في تنفيذ الاتفاقية الإدارية والانخراط في أنشطة التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي	٣-٣-١-١
٢ ٤٠٠ ٠٠٠	٢ ٤٠٠ ٠٠٠	صفر	<b>مجموع الغرض المُحدّد ٣-١-١</b>			
٣ ٦٠٠ ٠٠٠	٣ ٦٠٠ ٠٠٠	صفر	<b>مجموع الغرض الاستراتيجي ١-١</b>			

الأهداف الاستراتيجية					
تكلفة الأنشطة (بالدولار الأمريكي)		الاشتراكات المقدّرة	الغاية بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما لم يُنص على خلاف ذلك	المؤشر	النشاط
المجموع	المساهمات من خارج الميزانية				
الغرض الاستراتيجي ٢-١: تعزيز نُظُم تجمع وتتبادل بانتظام دروساً مستفادة وبيّنات عن الوسائل الجديدة والمبتكرة والناجحة لتنفيذ تدابير مكافحة التبغ					
الغرض المُحدّد ١-٢-١: تحسين آليات تبادل الخبرات من خلال التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي					
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	صفر	مشاركة ١٠ أطراف على الأقل في التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي	عدد الأطراف المشاركة في برامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (سواء كانت جهات مانحة أو جهات متلقية)	مساعدة الشركاء المهمين بالتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتسهيل مشاركتهم فيه
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	صفر	مجموع الغرض المُحدّد ١-٢-١		
الغرض المُحدّد ٢-٢-١: تعزيز دور مراكز المعرفة في مساعدة الأطراف					
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	صفر	تقديم المساعدة إلى ٨٠ طرفاً على الأقل	عدد الأطراف التي تلقت المساعدة من مراكز المعرفة المعنية بالاتفاقية الإطارية	تنسيق عمل مراكز المعرفة المعنية بالاتفاقية الإطارية وتقديمها المساعدة للأطراف بما يتماشى مع قرارات مؤتمر الأطراف
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	صفر	مجموع الغرض المُحدّد ٢-٢-١		
٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	صفر	مجموع الغرض الاستراتيجي ٢-١		
٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	صفر	مجموع الهدف الاستراتيجي ١		

## الأهداف الاستراتيجية

تكلفة الأنشطة (بالدولار الأمريكي)			الغاية بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما لم يُنص على خلاف ذلك	المؤشر	النشاط	
المجموع	المساهمات من خارج الميزانية	الإشتراكات المقدّرة				
<b>الهدف الاستراتيجي ٢: إقامة تحالفات وشراكات دولية عبر القطاعات وشرائح المجتمع المدني ككل للإسهام في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية</b>						
الغرض الاستراتيجي ٢-١: تعبئة طاقات الشركاء الدوليين والشركاء الحكوميين الدوليين والإنمائيين لدمج الاتفاقية الإطارية في أعمالهم و/ أو استجاباتهم لأهداف التنمية المستدامة						
الغرض المُحدّد ٢-١-١: إقامة مواءمة أقوى بين منظمة الصحة العالمية والوكالات العاملة داخل منظومة الأمم المتحدة والوكالات وغيرها من الوكالات والمبادرات الدولية المعنية والتعاون معها						
١٠٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	إقامة أو تنفيذ ما لا يقل عن اتفاقي تعاون و/ أو نشاطين مشتركين	عدد اتفاقات التعاون أو الأنشطة المشتركة مع كيانات الأمم المتحدة	تعزيز التعاون أو الأنشطة المشتركة مع كيانات الأمم المتحدة	١-١-١-٢
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	صفر	إدراج تنفيذ الاتفاقية الإطارية فيما لا يقل عن ١٢ استراتيجية من استراتيجيات التعاون القطري للمنظمة	عدد الأطراف التي أدرجت المكاتب القطرية للمنظمة لديها تنفيذ الاتفاقية الإطارية في استراتيجية التعاون القطري	إعداد مواد دعوية موجّهة إلى المكاتب القطرية للمنظمة لتعزيز إدراج الاتفاقية الإطارية في استراتيجية التعاون القطري	٢-١-١-٢
١١٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	<b>مجموع الغرض المُحدّد ٢-١-١</b>			
الغرض المُحدّد ٢-١-٢: ضمان إدراج الاتفاقية الإطارية بالكامل في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفي المداولات المتعلقة بالاتفاقية الإطارية في أي منتدى معني يُنظم تحت مظلة الأمم المتحدة						
٣٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	تقديم أربعة طلبات على الأقل لتنظيم فعاليات جانبية	عدد الطلبات الخاصة بتنظيم الفعاليات الجانبية	تنظيم فعاليات جانبية أثناء الاجتماعات ذات الصلة لكيانات الأمم المتحدة	١-٢-١-٢
٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	صفر	إسهام أمانة الاتفاقية في جميع تقارير أهداف التنمية المستدامة المطلوبة	عدد تقارير أهداف التنمية المستدامة التي يُطلب من أمانة الاتفاقية الإطارية الإسهام فيها	في سبيل رصد تنفيذ الغاية ٣-أ عالمياً، المشاركة بصفة راع مشارك للغاية ٣-أ، في العمل الذي تتسقه الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة بشأن رصد أهداف التنمية المستدامة في الاستعراضات الوطنية الطوعية	٢-٢-١-٢
صفر	صفر	صفر	المساهمات المقّمة في جميع القرارات التي تُبلّغ بها أمانة الاتفاقية	عدد المساهمات المقّمة للقرارات ذات الصلة الصادرة عن كيانات الأمم المتحدة المعنية	تقديم مساهمات في القرارات ذات الصلة الصادرة عن كيانات الأمم المتحدة المعنية	٣-٢-١-٢
٥٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	<b>مجموع الغرض المُحدّد ٢-١-٢</b>			

الأهداف الاستراتيجية					
تكلفة الأنشطة (بالدولار الأمريكي)			الغاية	المؤشر	النشاط
المجموع	المساهمات من خارج الميزانية	الإشتراكات المقدرة			
الغرض المحدد ٣-١-٢: وضع نُهج يعزز كل منها الآخر لتنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ من خلال التعاون مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأمراض غير السارية، وآلية التنسيق العالمية المعنية بالأمراض غير السارية، إلخ.					
٢٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	تطوير مشروع واحد على الأقل وتنفيذه	عدد أنشطة المساعدة المتعددة القطاعات المقدمة للأطراف المُنفذة بالتعاون مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأمراض غير السارية و/ أو آلية التنسيق العالمية التابعة للمنظمة المعنية بالأمراض غير السارية	المشاركة في العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة - فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأمراض غير السارية، وآلية التنسيق العالمية التابعة للمنظمة المعنية بالأمراض غير السارية
٢٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	مجموع الغرض المحدد ٣-١-٢		
الغرض المحدد ٤-١-٢: تعزيز الشراكات مع المنظمات الحكومية أو الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات					
صفر	صفر	صفر	تلقي طلب جديد واحد على الأقل للانضمام بصفة مراقب من منظمة حكومية دولية	عدد المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة التي مُنحت أمانة الاتفاقية صفة مراقب لديها أو التي مُنحت صفة مراقب لدى الاتفاقية الإطارية	حفز المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تقديم طلبات للانضمام بصفة مراقب
صفر	صفر	صفر	مجموع الغرض المحدد ٤-١-٢		
الغرض المحدد ٥-١-٢: وضع خطة اتصالات بشأن الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ رفعاً لمكانة الاتفاقية وإبرازاً لصورتها أيضاً					
٢٤٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	إعداد أربعة منتجات جديدة على الأقل	عدد المنتجات الجديدة المُعدّة في إطار استراتيجية الاتصالات المؤسسية	مواصلة تنفيذ استراتيجية الاتصالات المؤسسية
٢٤٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	مجموع الغرض المحدد ٥-١-٢		
٤٣٠ ٠٠٠	٣٦٥ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠	مجموع الغرض الاستراتيجي ١-٢		
الغرض الاستراتيجي ٢-٢: حفز إسهامات أصحاب المصلحة الخارجيين وتعزيزها، وخصوصاً المجتمع المدني، وذلك لتحقيق غايات الاتفاقية					
الغرض المحدد ١-٢-٢: تعزيز مشاركة المجتمع المدني، بوسائل منها اعتماد أفضل الممارسات المثبتة في سائر منظمات الأمم المتحدة، مع مراعاة المادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية					
صفر	صفر	صفر	تلقي طلب جديد واحد على الأقل من منظمة غير حكومية للانضمام بصفة مراقب	عدد الطلبات الجديدة من المنظمات غير الحكومية للانضمام بصفة مراقب	التواصل مع منظمات غير حكومية لتقديم طلبات الانضمام بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف

## الأهداف الاستراتيجية

تكلفة الأنشطة (بالدولار الأمريكي)			الغاية	المؤشر	النشاط	
المجموع	المساهمات من خارج الميزانية	الإشتراكات المقدرة				
٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	صفر	بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما لم يُنص على خلاف ذلك	عدد المؤتمرات أو الفعاليات التي حضرتها أمانة الاتفاقية والفعاليات الجانبية/الجلسات التي نظمتها	التشارك في المؤتمرات والفعاليات الرئيسية العالمية والإقليمية التي ينظمها المجتمع المدني من أجل زيادة تسليط الضوء على الاتفاقية الإطارية والتعاون مع الشركاء من المجتمع المدني	٢-١-٢-٢
٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	صفر	تنظيم أربعة اجتماعات افتراضية على الأقل	عدد الاجتماعات التي نُظمت	تنظيم اجتماعات افتراضية مع المراقبين من المنظمات غير الحكومية	٣-١-٢-٢
صفر	صفر	صفر	تقديم جميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف تقاريرهم كل سنتين لإعادة اعتمادهم	عدد التقارير المقدمة	تقديم المراقبين من المنظمات غير الحكومية تقارير كل سنتين في إطار عملية اعتمادهم	٤-١-٢-٢
١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	صفر	تشارك ٣٠٪ على الأقل من المنظمات غير الحكومية في تنظيم حلقات عمل أو دورات تدريبية أو فعاليات للتوعية أو مشاركتها فيها	عدد المنظمات غير الحكومية التي شاركت في تنظيم حلقات عمل أو دورات تدريبية أو فعاليات للتوعية أو شاركت فيها	التشارك مع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في تنظيم حلقات العمل أو الدورات التدريبية أو فعاليات التوعية التي تعدها أمانة الاتفاقية أو دعوتها للمشاركة فيها	٥-١-٢-٢
٦٥.٠٠٠	٦٥.٠٠٠	صفر	مجموع الغرض المُحدّد ١-٢-٢			
الغرض المُحدّد ٢-٢-٢: إنشاء وتشغيل منصة تنسيق وفقاً للتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالتدابير المستدامة (FCTC/COP/7/18)						
١٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	صفر	زيادة عدد مشاهدات الصفحة (مقارنةً بفترة السنتين السابقتين)	عدد مشاهدات الصفحة الخاصة بمنصة التنسيق	تشغيل منصة التنسيق وصيانتها	١-٢-٢-٢
١٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	صفر	مجموع الغرض المُحدّد ٢-٢-٢			

الأهداف الاستراتيجية					
المجموع	تكلفة الأنشطة (بالدولار الأمريكي)		الغاية بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما لم يُنص على خلاف ذلك	المؤشر	النشاط
	المساهمات من خارج الميزانية	الاشتراكات المقدرة			
الغرض المحدد ٢-٢-٣: تعزيز البحوث ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية الإطارية، لاسيما في الأولويات المحددة في الاستراتيجية العالمية، وفقاً للمادة ٢٠					
صفر	صفر	صفر	إعداد تقرير واحد على الأقل	عدد التقارير المقدمة عن الفجوات البحثية بالاقتران مع دراسة الجدوى وتحليل التكاليف	تنظيم اجتماعات افتراضية مع الأطراف والباحثين لتحديد الفجوات البحثية، لاسيما في الأولويات المحددة في الاستراتيجية العالمية
صفر	صفر	صفر	مجموع الغرض المحدد ٢-٢-٣		
٢١٥ ٠٠٠	٢١٥ ٠٠٠	صفر	مجموع الغرض الاستراتيجي ٢-٢		
٦٤٥ ٠٠٠	٥٨٠ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠	مجموع الهدف الاستراتيجي ٢		
الهدف الاستراتيجي ٣: حماية النزاهة والاستفادة من الإنجازات المحققة في إطار الاتفاقية الإطارية					
الغرض الاستراتيجي ٣-١: تحسين الحوكمة والآليات الإدارية التابعة للاتفاقية الإطارية ضماناً لإعطاء الأولوية لجميع الأنشطة المنفذة فيما يتعلق بالاتفاقية، وصون فعاليتها واستدامتها، وضمان عزلها عن أي تأثير من جانب دوائر صناعة التبغ					
الغرض المحدد ٣-١-١: مواءمة جداول أعمال مؤتمر الأطراف وخطط عمله وميزانياته مع الاستراتيجية العالمية					
صفر	صفر	صفر	عرض جداول الأعمال وخطط العمل والميزانيات المتوائمة مع الاستراتيجية العالمية على مؤتمر الأطراف	إعداد جداول أعمال وخطط عمل وميزانيات متوائمة مع الاستراتيجية العالمية	مواءمة جداول أعمال مؤتمر الأطراف وخطط عمله وميزانياته مع الاستراتيجية العالمية
صفر	صفر	صفر	مجموع الغرض المحدد ٣-١-١		
الغرض المحدد ٣-١-٢: إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية الإطارية يقودها الأقران لتسهيل معالجة الفجوات والتحديات التي تواجه فرادى الأطراف، وتبادل الدروس المستفادة والإسهام في تنفيذ الاستراتيجية العالمية					
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	صفر	خضوع ما لا يقل عن ٢٥ طرفاً للآلية الطوعية لاستعراض ودعم الأقران للتنفيذ	إعداد اختصاصات الآلية الطوعية لاستعراض ودعم الأقران للتنفيذ وتحديد الخبراء المشاركين فيها	إنشاء وتشغيل آلية طوعية لاستعراض ودعم الأقران لتنفيذ الاتفاقية الإطارية

## الأهداف الاستراتيجية

تكلفة الأنشطة (بالدولار الأمريكي)			الغاية بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما لم يُنص على خلاف ذلك	المؤشر	النشاط	
المجموع	المساهمات من خارج الميزانية	الإشتراكات المقدرة				
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	صفر	مجموع الغرض المُحدّد ٣-١-٢			
<b>الغرض المُحدّد ٣-١-٣: حماية مؤتمر الأطراف وسائر الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية الإطارية من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ</b>						
صفر	صفر	صفر	طلب استثمارات إعلان المصالح وتجهيزها من جانب أمانة الاتفاقية وفقاً لقرارات مؤتمر الأطراف (في اجتماعات أمانة الاتفاقية، والأجهزة الرئاسية، والهيئات الفرعية) وأي هيئات فرعية أخرى واجتماعات أمانة الاتفاقية، حسب الاقتضاء	طلب استثمارات إعلان المصالح وتجهيزها وإيلاؤها	جمع استثمارات إعلان المصالح وتجهيزها وإيلاؤها	١-٣-١-٣
صفر	صفر	صفر	مجموع الغرض المُحدّد ٣-١-٣			
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	صفر	مجموع الغرض الاستراتيجي ١-٣			
<b>الغرض الاستراتيجي ٢-٣: دعم الأطراف وتشجيعها في جهودها الرامية إلى تذليل العقبات أمام جهود مكافحة التبغ على المستوى القطري</b>						
<b>الغرض المُحدّد ١-٢-٣: حشد الدعم السياسي اللازم لجهود مكافحة التبغ</b>						
٢٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	تنظيم ست زيارات سياسية/ اجتماعات رفيعة المستوى على الأقل	عدد الزيارات والاجتماعات الرفيعة المستوى التي أجراها رئيس أمانة الاتفاقية بغرض حشد الدعم السياسي لجهود مكافحة التبغ	مشاركة رئيس أمانة الاتفاقية مشاركة رفيعة المستوى مع الأطراف في حشد الدعم السياسي اللازم لتنفيذ الاتفاقية الإطارية	١-١-٢-٣
٢٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	مجموع الغرض المُحدّد ١-٢-٣			
<b>الغرض المُحدّد ٢-٢-٣: تعزيز الجهود التعاونية المتعددة القطاعات، بما يشمل زيادة التعاون مع منظمات المجتمع المدني</b>						
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	صفر	تلقي ما لا يقل عن ٥ أطراف مساعدة في تنفيذ المادة ٢-٥	عدد الأطراف التي تلقت مساعدة تقنية بشأن المادة ٢-٥.	تقديم مساعدة تقنية للأطراف بشأن المادة ٢-٥ (إنشاء آلية تنسيق وطنية)، عند الطلب	١-٢-٢-٣
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	صفر	مجموع الغرض المُحدّد ٢-٢-٣			
<b>الغرض المُحدّد ٣-٢-٣: تعبئة الموارد المستدامة لمكافحة التبغ</b>						
٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	صفر	تزويد ١٦ طرفاً على الأقل بالدعم اللازم لوضع مبررات الاستثمار	عدد مبررات الاستثمار الموضوعة	مساعدة الأطراف على وضع مبررات الاستثمار لمكافحة التبغ	١-٣-٢-٣

الأهداف الاستراتيجية					
تكلفة الأنشطة (بالدولار الأمريكي)			الغاية	المؤشر	النشاط
المجموع	المساهمات من خارج الميزانية	الإشتراكات المقدرة	بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما لم يُنص على خلاف ذلك		
٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	صفر	مجموع الغرض المُحدّد ٣-٢-٣		
الغرض المُحدّد ٣-٢-٤: اتخاذ تدابير لحماية سياسات الصحة العامة من تدخل دوائر صناعة التبغ (المادة ٣-٥) ورصد أنشطة دوائر صناعة التبغ باستمرار على الصعيدين الوطني والدولي					٣-٢-٤
٨٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠	صفر	تلقى ما لا يقل عن ٢٠ طرفاً مساعدة في تنفيذ المادة ٣-٥	عدد الأطراف التي تلقت مساعدة تقنية بشأن المادة ٣-٥	تقديم مساعدة تقنية للأطراف بشأن المادة ٣-٥ عند الطلب
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	صفر	تنفيذ حملة أو نشاط واحد على الأقل للتوعية بتدخل دوائر صناعة التبغ	عدد الحملات والأنشطة المُنفّذة للتوعية بتدخل دوائر صناعة التبغ	التوعية بموضوع المادة ٣-٥ وأساليب دوائر صناعة التبغ وتدخلها
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	صفر	تنفيذ حملة أو نشاط واحد على الأقل بالاتفاقية	عدد حملات أو أنشطة التوعية المتعلقة بالسياسة النموذجية التي تنظمها أمانة الاتفاقية	تعزيز ومتابعة تطبيق السياسة النموذجية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن منع تدخل دوائر صناعة التبغ
٩٠٠ ٠٠٠	٩٠٠ ٠٠٠	صفر	مجموع الغرض المُحدّد ٣-٢-٤		
الغرض المُحدّد ٣-٢-٥: رصد التقدّم الذي تُحرزه السياسات والبرامج فيما يتعلق بتطبيق الأحكام للاتفاقية الإطارية، بما في ذلك تقدير عدد الأرواح التي تُنقذ، والتكاليف التي يجري تغطاؤها، وما سواها من الحصائل المُحسّنة الصحية والاقتصادية					٣-٢-٥
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	صفر	مشاركة ثلاثة كيانات على الأقل	عدد الكيانات المشاركة	التعاون مع الكيانات التي تمتلك أو تدير قواعد بيانات ولديها معلومات ذات صلة بالاتفاقية الإطارية لأغراض تبادل البيانات وتحليلها
٦٥ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠	صفر	حضور نسبة ٣٠٪ على الأقل من الأطراف حلقات العمل/الحلقات الدراسية الإلكترونية	عدد الأطراف التي حضرت حلقات العمل/الحلقات الدراسية الإلكترونية	عقد حلقات عمل/حلقات دراسية إلكترونية بشأن الإبلاغ
١٦٥ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	تقديم نسبة ٨٠٪ على الأقل من الأطراف تقاريرها وحصولها على تعليقات عليها عند اللزوم	عدد التقارير الواردة والمُحلّلة والتي قُدمت تعليقات عليها عند اللزوم	إجراء دورة الإبلاغ المتعلقة بالثنائية في عام ٢٠٢٥

## الأهداف الاستراتيجية

تكلفة الأنشطة (بالدولار الأمريكي)			الغاية بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما لم يُنص على خلاف ذلك	المؤشر	النشاط	
المجموع	المساهمات من خارج الميزانية	الاشتراكات المقدّرة				
٣٥ ٠٠٠	صفر	٣٥ ٠٠٠	نشر التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٢٥ إلكترونياً وتوزيعه	إعداد التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٢٥	إعداد التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٢٥	٤-٥-٢-٣
٢٨٥ ٠٠٠	٢٣٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠		مجموع الغرض المُحدّد ٥-٢-٣		
١ ٨٠٥ ٠٠٠	١ ٧٥٠ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠		مجموع الغرض الاستراتيجي ٢-٣		
٢ ٠٠٥ ٠٠٠	١ ٩٥٠ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠		مجموع الهدف الاستراتيجي ٣		
٦ ٦٥٠ ٠٠٠	٦ ٥٣٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠		مجموع جميع الأهداف الاستراتيجية		

الأغراض العملية				٤
تكلفة الأنشطة (بالدولار الأمريكي)			النشاط	
المجموع	المساهمات من خارج الميزانية	الإشتراكات المقدرة		
الغرض العملي ١: التمويل المستدام - إدارة الشؤون المالية للاتفاقية الإطارية لتعزيز كفاءتها وفعاليتها وإيجاد مصادر جديدة للدخل دعماً لأنشطة تنفيذها				١-٤
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	صفر	تنظيم صندوق الاستثمار وإدارته	١-١-٤
٢٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	تحديث وتنفيذ خطة لجمع الأموال عملاً بالقرار FCTC/COP7(25) الصادر عن مؤتمر الأطراف	٢-١-٤
٥ ٠٠٠	صفر	٥ ٠٠٠	متابعة حالة تحصيل الإشتراكات المقدرة	٣-١-٤
٧٥ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	مجموع الغرض العملي ١-٤	
الغرض العملي ٢: فعالية الإدارة - تعزيز جوانب إدارة مؤتمر الأطراف على أمثل نحو وتدعيم قدرة أمانة الاتفاقية وإمكانيتها فيما يخص تقديم الدعم إلى مؤتمر الأطراف وإلى الأطراف في أعمالها المتعلقة بالتنفيذ والرصد والإبلاغ				٢-٤
الشؤون العامة للإدارة والتنظيم				١-٢-٤
٤٥ ٠٠٠	صفر	٤٥ ٠٠٠	تنظيم شؤون أمانة الاتفاقية وإدارتها عموماً	١-١-٢-٤
١٠ ٠٠٠	صفر	١٠ ٠٠٠	عقد معتكفات لأمانة الاتفاقية بشأن التخطيط الاستراتيجي وتشكيل الأفرقة	٢-١-٢-٤
٥٥ ٠٠٠	صفر	٥٥ ٠٠٠	مجموع البند ١-٢-٤	
١ ٦٧٢ ٣١٣	٦٠٠ ٠٠٠	١ ٠٧٢ ٣١٣	تنظيم الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف	٢-٢-٤
٢٤٠ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠	صفر	تنظيم اجتماعات إقليمية تسبق انعقاد مؤتمر الأطراف	٣-٢-٤
٢٠٠ ٠٠٠	صفر	٢٠٠ ٠٠٠	إعداد أعمال هيئة المكتب ودعمها في إنجازها وعقد الاجتماعات، بوسائل منها التداول بالفيديو وعقد المؤتمرات عن بُعد	٤-٢-٤
٣٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	اتخاذ الترتيبات اللازمة للهيئات الفرعية فيما بين الدورات على النحو الذي تقررته الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف (فريق الخبراء المعني بالمادة ١٩-٢ وفريق الخبراء المعني بالمادة ١٩)	٥-٢-٤
٢ ٣٩٢ ٣١٣	٨٦٥ ٠٠٠	١ ٥٢٧ ٣١٣	مجموع الغرض العملي ٢-٤	
٢ ٤٦٧ ٣١٣	٩٣٠ ٠٠٠	١ ٥٣٧ ٣١٣	مجموع الأغراض العملية	
٩ ١١٧ ٣١٣	٧ ٤٦٠ ٠٠٠	١ ٦٥٧ ٣١٣	مجموع تكاليف أنشطة جميع مجالات العمل	

## الملحق ٢

توزيع التكاليف الإجمالية للموظفين (بالدولار الأمريكي)<sup>١</sup>

وظائف مُموّلة من الاشتراكات المقدّرة				
المجموع	المساهمات من خارج الميزانية	الاشتراكات المقدّرة		
٥٧٣ ٣٠٠		٥٧٣ ٣٠٠	مد-٢ ٣٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لاجتماع الأطراف / ٧٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف	١
١ ٨١١ ٠٤٠		١ ٨١١ ٠٤٠	ف-٥ ٣٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لاجتماع الأطراف / ٧٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف	٤
١ ١٣١ ٩٠٠		١ ١٣١ ٩٠٠	ف-٤ ١٠٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف	٢
٩٤٧ ١٠٠		٩٤٧ ١٠٠	ف-٣ ١٠٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف	٢
١٧٠ ١٠٠		١٧٠ ١٠٠	ف-٢ ٥٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لاجتماع الأطراف / ٥٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف	١
٣٩١ ٦٥٠		٣٩١ ٦٥٠	خ-٦ ١٠٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف	١
٦٩٩ ٣٠٠		٦٩٩ ٣٠٠	خ-٥ ١٠٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف	٢
وظائف مُموّلة من الاشتراكات المقدّرة والمساهمات من خارج الميزانية				
المجموع	المساهمات من خارج الميزانية	الاشتراكات المقدّرة		
٤٧٣ ٥٥٠	٢٣٦ ٧٧٥	٢٣٦ ٧٧٥	ف-٣ ٥٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف / ٥٠٪ من المساهمات من خارج الميزانية لمؤتمر الأطراف	١
١٧٠ ١٠٠		١٧٠ ١٠٠	ف-٢ ٥٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف / ٥٠٪ من المساهمات من خارج الميزانية لاجتماع الأطراف	١
وظائف مُموّلة من المساهمات من خارج الميزانية				
المجموع	المساهمات من خارج الميزانية	الاشتراكات المقدّرة		
١ ٤٢٠ ٦٥٠	١ ٤٢٠ ٦٥٠		ف-٣ ١٠٠٪ من المساهمات من خارج الميزانية لمؤتمر الأطراف	٣
٣٤٩ ٦٥٠	٣٤٩ ٦٥٠		خ-٥ ١٠٠٪ من المساهمات من خارج الميزانية لمؤتمر الأطراف	١
٨ ١٣٨ ٣٤٠	٢ ٠٠٧ ٠٧٥	٦ ١٣١ ٢٦٥	مجموع تكاليف الموظفين	

١ التكاليف الإرشادية لموظفي أمانة الاتفاقية الأساسيين مبنية على أحدث التكاليف المُوحدّة المتاحة للمرتبات الإجمالية في المنظمة عن الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بزيادة نسبتها ٥٪؛ وسوف تُسجّل التغييرات المحتمل إدخالها عليها في الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ بمجرد إتاحتها. وسيكون تنفيذ خطة الموظفين والتعديلات المُحتمل إدخالها عليها مرهوناً بمدى توافر الأموال فعلياً وعبء العمل الناشئ. ولا تشمل خطة الموظفين المهام والإعارات القصيرة الأجل المُحتملة والتي من شأنها أن تستند إلى الاحتياجات والموارد الفعلية المتاحة.

الملحق ٣

إجمالي الميزانية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (بالدولار الأمريكي)

المجموع	مشمولة بالمساهمات من خارج الميزانية	مشمولة بالاشتراكات المقدّرة	
٩ ١١٧ ٣١٣	٧ ٤٦٠ ٠٠٠	١ ٦٥٧ ٣١٣	١- تكاليف الأنشطة
٨ ١٣٨ ٣٤٠	٢ ٠٠٧ ٠٧٥	٦ ١٣١ ٢٦٥	٢- تكاليف الموظفين
١٧ ٢٥٥ ٦٥٣	٩ ٤٦٧ ٠٧٥	٧ ٧٨٨ ٥٧٨	٣- مجموع التكاليف المباشرة
٢ ٢٤٣ ٢٣٥	١ ٢٣٠ ٧٢٠	١ ٠١٢ ٥١٥	٤- تكاليف الاسترداد
١٩ ٤٩٨ ٨٨٨	١٠ ٦٩٧ ٧٩٥	٨ ٨٠١ ٠٩٣	٥- المجموع الكلي

مجموع الاشتراكات المقدّرة (الأنشطة والمرتببات وتكاليف الاسترداد): ٨ ٨٠١ ٠٩٣ دولاراً أمريكياً.

= = =